

كتاب الأم

المرتد عن الإسلام .

قال الشافعي C تعالى : ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال A D : { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا } إلى { هم فيها خالدون } قال الشافعي : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان : أن رسول A قال : [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي A تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول A [من بدل دينه فاقتلوه] ولم أحرقهم لقول رسول A [لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب A] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول A قال : [من غير دينه فاضربوا عنقه] قال الشافعي : حديث يحيى بن سعيد ثابت : ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله (قال) : ومعنى حديث عثمان عن النبي الإسلام وهو الحق دين دينه بدل من أن على يدل معنى قتل بدل من : ومعنى إيمان بعد كفر A لا من بدل غير الإسلام وذلك : أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب A عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال A جل ثناؤه : { إن الدين عند A الإسلام } وقال A D : { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } إلى قوله { من الخاسرين } وقال : { ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب } إلى قوله { مسلمون } قال الشافعي : وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك : إن شئتم فلکم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم

يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني قال الشافعي : وفي حبسه ثلاثا قولان : أحدهما أن يقال ثبت عن النبي A أنه قال : [يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان] وهذا قد كفر بعد إيمانه وبذل دينه دين الحق ولم يأمر النبي A فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالمتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال : لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا والقول الثاني : أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع : قال الشافعي في موضع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له : قم فصل فإن لم يصل قتل قال الشافعي : اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الشافعي : وبهذا أقول فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي A كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله

أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سأل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روي [عن النبي A أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما] قال الشافعي : والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي A غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى $\square$ الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال $\square$ D لنبيه A : { إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول $\square$ وإنا نعلم إنك لرسوله وإنا يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل $\square$ } إلى قوله : { فطبع على قلوبهم } (قال) : وقد قيل في قول $\square$ D : { وإنا يشهد إن المنافقين لكاذبون } ما هم بمخلصين وفي قول $\square$: آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال $\square$ تبارك اسمه : { يحلفون بأنا ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم } فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) : وقول $\square$ جل ثناؤه { اتخذوا أيمانهم جنة } يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل وإنا ولي السرائر قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي [عن عبيد $\square$ بن عدي بن الخيار عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول $\square$ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت $\square$ أفأقتله يا رسول $\square$ بعد أن قالها ؟ قال رسول $\square$ A لا تقتله قلت يا رسول $\square$: إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول $\square$ A : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال] قال الربيع : معنى قول النبي A - إن شاء $\square$ تعالى - : فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال قال الشافعي : وفي سنة رسول $\square$ A في المنافقين دلالة على أمور منها : لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول $\square$ A في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي : ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر $\square$ D عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل : أخبر $\square$ D عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر $\square$ D عنهم بقول ظاهر فقال $\square$ D : { وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم

مرض ما وعدنا [ورسوله إلا غرورا { فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل : فإن [D قال : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا { إلى قوله { فاسقون { فإن صلاة رسول [A مخالفة صلاة المسلمين سواء أنا نرجو أن لا يصلي على أحد إلا صلى [عليه ورحمه وقد قضى [: { إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا { وقال جل ثناؤه { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر [لهم { فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول [A إذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فإن رسول [A انتهى عن الصلاة عليهم بنهي [له ولم ينه [D ورسول [A عنها ولا عن مواريثهم ؟ فإن قال قائل : فإن ترك قتلهم جعل لرسول [A خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول [A وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر قال الشافعي : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا يظهرهم الإسلام وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وإنما كان يجلس عمر عن الصلاة عليه لأن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من يصلي عليهم سواء وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل : لا أجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل قبل أن يظهر رده أن يكون مشتملا على الردة فإن قال قائل : لم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر و [ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله طاهرا وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق [ورسوله بينه ولم نعلم [حكما ولا لرسوله A يفرق بينه وأحكام [ورسوله تدل : على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول [A وقد قطع يده على الشرك وقول النبي A : [فهلا كشفت عن قلبه] ؟ يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره وفي قول النبي A في المتلاعنين : [إن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديع جعدا فلا أراه إلا قد صدق] فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول [A : [إن أمره لبين لولا ما حكم [] وفي قول رسول [A] إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على

نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنني إنما أقطع له قطعة من النار] قال الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله ﷻ والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم قال الشافعي : وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله : نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال وماشية وأرضون وديون له وعليه أمر القاضي نساءه أن يعتدّن وأنفق عليهن من ماله وإن جاء تائبا وهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائبا حتى تمضي عدتهن فقد انفسخ منه وينكح من شئن ووقف أمهات الأولاد فمتى جاء تائبا فهن في ملكه ينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فيمن بقي من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيعة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا لماله وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقتضي دينه ويقضي عنه ما خل من دين عليه فإن رجع تائبا سلم إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقي من ماله فيئا قال الشافعي : وإن جنى في رده جناية لها أرش أخذ من ماله وإن جنى عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه (قال) : وإن أعتق في رده أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فیه وإن رجع تائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) : وإن أقر في رده بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق وكذلك لو تصدق (قال) : وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة قال الشافعي : فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟ الفرق بينهما أن الله ﷻ تبارك وتعالى يقول : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } فكان قضاء الله ﷻ D : أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشدا فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله ﷻ لصالحهم في حياتهم ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فبطل ما أتلّفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله لأننا لا نلبي على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئا فإن قيل : أو ليس ماله على حاله ؟ قيل : بل ماله على شرط